بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: اتفاقية التاجر (خدمة نقاط البيع) المرفقات: ٢.

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٠)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها السادسة والثلاثين بعد الثلاثمائة، المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٧/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٥/١٥م، في المبنى الرئيس للبنك بالرياض، قد اطلعت على **اتفاقية التاجر (خدمة نقاط البيع)** المرفوعة من قطاع الخدمات البنكية الإلكترونية.

وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الاتفاقية، وإجراء التعديلات اللازمة عليها قررت الهيئة إجازتها وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

الشيخ أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

الشيخ د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

الشيخ د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

اتفاقية التاجر

خدمة نقاط البيع

بنك البلاد
BANK ALBILAD
نضع المعاملة في قلب المعادلة

اتفاقية التاجر

تم بعون الله إبرام هذه الاتفاقية في هذا اليوم _____ من شهر _____ لعام _____ بين كل من بنك البلاد وعنوانه الملز شارع الستين ص.ب ١٤٠ الرياض الرمز البريدي ١١٤١١ هاتف ٤٧٩٨٢١٦ فاكس ٤٧٩٨٢٣٩ (ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "البنك ")

والسادة (المؤسسة/الشركة) _____ وعنوان مكتبها _____ (ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "التاجر ").

وحيث أن:

(١) البنك يدير نظاماً للتحويل الإلكتروني للأموال يمكن لحامل بطاقة البنك أن يسدد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص مشترك آخر في النظام (ويشار إليه/إليها في هذه الإتفاقية بـ "التاجر ") وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل البطاقة المصرفية لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام.

(٢) التاجر يرغب في الاستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يديره البنك فيما يتعلق ببيع التاجر للبضائع و/أو الخدمات، وتحصيل المبالغ المستحقة له و (طبقاً لاتفاقية بنك التاجر) رد الأموال أو أي مبالغ لحامل البطاقة المصرفية، وأي أنواع أخرى من العمليات التي تتضمن تحويلاً إلكترونياً للأموال في نقاط البيع التي قد تضاف إلى الشبكة بين الحين والآخر.

فقد اتفق طرفا هذه الاتفاقية، وبناء على العهود والمواثيق المتبادلة الواردة في هذه الإتفاقية، على ما يلي:

١ ـ التعريفات:

تم وضع هذا العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية. كما أن الرجوع في هذه لإتفاقية إلى والبنود يفسر على أنه رجوع إلى وبنود هذه الاتفاقية، وأن الألفاظ التي تعني الجمع تعني المفرد أيضاً. والعكس بالعكس، باستثناء الحالات التي يستدعى فيها سياق الكلام غير ذلك، وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة إلى فرد، مؤسسة، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو اتحاد شركات، وذلك حسب ما يقتضيه سياق الكلام، سوف تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذة المادة:

البطاقة المصرفية:

بطاقة تصدر عن أحد البنوك "البنوك المصدرة للبطاقات " من وقت لآخر لاستعمالها في معاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

البنك مصدر البطاقة:

البنك المشارك في النظام والذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب مخصص للاستعمال المتعلق بمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

حامل البطاقة:

حامل البطاقة المصرفية سارية المفعول الظاهر اسمه مطبوعاً على البطاقة.

المملكة:

المملكة العربية السعودية.

معطل:

حالة النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عندما يكون غير قادر على استقبال أو استيعاب معاملات نقاط البيع.

أدلة التشغيل:

هي الأدلة التي تصدرها البنوك للتجار وتحدد فيها الأحكام المتعلقة باستعمال وتشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والذي يصممه ويعد له البنك من حين لآخر.

البنك المشارك:

مؤسسة مصرفية محلية عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات عقدت اتفاقية مع التاجر للاشتراك في نظام معاملات نقاط البيع الذي يديره البنك.

التاجر:

شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص آخر يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك مشارك مخصصين لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ومرتبط باتفاقية مع البنك للسماح لأي حامل للبطاقة يستخدم بطاقة مصرفية سارية المفعول بتسديد قيمة بضائع و/أو خدمات ومبالغ مستحقة وأنواع أخرى من المعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي قد تضاف من وقت لآخر.

بنك التاجر:

البنك الذي بدوره كبنك مشارك يحتفظ لديه التاجر بحساب مخصص للمعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

فرع التاجر:

أي مكتب أو فرع للتاجر يمارس التاجر من خلاله أعماله التجارية والذي ركب فيه واحدة أو أكثر من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

الشبكة السعودية للمدفوعات:

هي الشبكة السعودية للمدفوعات التي طورتها المؤسسات المصرفية المحلية والمسجلة في المملكة بالتنسيق مع السلطات المصرفية الرسمية السعودية.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٠)

8-1

علامة الشبكة السعودية للمدفوعات:

اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي امتياز أو تسجيل لها.

نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع وسوف يفسر نظام البيع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً لذلك.

إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

هو مستند لإثبات العملية يعطي لحامل البطاقة من قبل التاجر عند إجراء عملية شراء أو رد مبلغ من المال أو أي عملية أخرى بالمواصفات التي يحددها البنك بخصوص معاملات نظام نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات.

طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

هي الطرفية/الطرفيات والبرامج التي بداخلها، المركبة أو ستركب في فرع التاجر لاستعمالها في قبول البطاقة المصرفية.

٢ ـ استخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات

(أ) يمنح البنك بموجب هذه الاتفاقية التاجر فقط ترخيصاً غير قابل للتنازل لاستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات في المعاملات ذات العلاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتي ينفذها التاجر وفقاً لشروط البنك في هذا الخصوص. ويوافق التاجر على أنه لن يرفع أي احتجاج أو مطالبة بحق امتلاكه لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات أو ينازع في صلاحية علامة الشبكة السعودية للمدفوعات والتي تمتع بها التاجر والتي ستعود مباشرة إلى البنك.

(ب) من المتفق عليه بأن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات وأن على التاجر الامتناع عن أي استعمال غير مصرح له في العلامة.

٣ ـ تركيب وصيانة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

(أ) سيقوم البنك بتركيب طرفية لنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو أي شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها حسب ما يتم إدخاله من تعديلات عليها، ووفقاً لأي لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر. ووفقاً للفقرة (ج) من هذا البند والفقرة (ج) من البند (١٧)، يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الطرفية. إذا تم التوقيع بدون اتفاقية الرسوم.

(ب) يفوض التاجر بموجب هذه الاتفاقية البنك بتأمين طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من أنها ركبت في فرع التاجر في الموقع أو المواقع المتفق عليها بين التاجر والبنك، وذلك إما من قبل البنك أو طرف آخر يعينه البنك، كما يضمن التاجر للبنك دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع/فروع التاجر.

(ج) سيقوم التاجر على حسابه الخاص وقبل الموعد المتفق عليه لتركيب الطرفية بتوفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي ونقاط خطوط الاتصالات والمساحة اللازمة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في الموقع أو المواقع المتفق عليها في فرع/فروع التاجر.

(د) سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بشرط سداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم.

٤ ـ ملكية طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

(أ) يؤكد التاجر عدم أحقيته بأي نوع من المطالبة يتعلق بملكية طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة ارتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك بموجب طلب خطي من البنك نظراً لانتهاء هذه الاتفاقية وفقاً لشروط البند ٣٢.

(ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. كما يتعهد بعدم العبث في أو السماح لآخرين بالعبث بهذه الطرفية بأي شكل. لا يجوز للتاجر التخلي على الحيازة أو الرقابة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلا وفقاً لشروط وأحكام هذه الإتفاقية.

(ج) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن، أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب في الحجز أو أي دين بأي طريقة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وعدم ادعاء أي حق في ذلك. أو أي امتياز أو منفعة تتصل بتلك الطرفية.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨٠)

٥ ـ تخصيص حساب لدى بنك التاجر

(أ) سيقوم التاجر بفتح حساب لدى بنك البلاد أو بتخصيص حساب لدى بنك التاجر لغرض العمليات الخاصة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويشهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع البنك، ويفوض البنك بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر واشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات .

(ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، يتعهد التاجر بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل .

(ج) من المتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية أنه يحق للبنك، ودون أدنى مسؤولية، تحديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر الخاص بمعاملات نظام نقاط البيع لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو إلى ذلك الحساب.

(د) إذا حدث أن ألغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك بنكاً مشاركاً فإن التاجر سيقوم فور استلام إشعار بذلك من البنك، بتحديد وتعيين أي من البنوك المشاركة الأخرى لغرض تنفيذ عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات .

٦ ـ إلتزامات عامة على التاجر

يجب على التاجر :

(أ) تقديم بضائع و/أو خدمات التاجر إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بأسعار البيع نقداً الخاصة بالتاجر مع منح أي خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أي زيادة على أسعار البيع نقداً أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية .

(ب) إستخدام المعدات والوسائل الدعائية التى يوفرها له البنك أو يوافق عليها البنك .

(ج) عدم تقديم أية ضمانات أو مزاعم تخص البضائع و/أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي التزام أو مسؤولية بأي طريقة كانت .

(د) عدم إجراء أي تعديل أو تحريف في طرفية أو طرفيات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو إضافة أو تركيب أي معدات، أو لوازم أو أدوات عليها أو فيها.

(هـ) عدم مطالبة أي حامل بطاقة بدفع أي نسبة من الرسوم، التي قد يشترط على التاجر دفعها بموجب هذه الاتفاقية، من خلال زيادة في السعر أو فرض أي عمولات على المعاملات التي تستخدم فيها البطاقة المصرفية .

(و) التأكد من أن طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم بذلك .

(ز) مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان التزام كل مشغل بهذه الاجراءات طيلة الوقت .

(ح) عدم تشوية أو إعطاء فكرة سيئة عن مزايا و/أو سهولة استخدام طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات .

(ط) مطابقة وإيداع إيصالات نقاط البيع للشبكة السعودية للمدفوعات إلكترونياً وبصفة روتينية في موعد أقصاه يوم عمل واحد (١) بالنسبة للتاجر، بعد تاريخ العملية .

(ي) عدم رهن أي عملية من عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على أو تقديم سلفة نقدية، ويوافق التاجر على أن مثل هذا الرهن سيشكل سبباً مباشراً لإلغاء هذة الاتفاقية .

(ك) حفظ جميع إيصالات العمليات التي تتم بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك مدة سنتين من تاريخ العملية وأي تقصير أو فشل في تزويد البنك بالمستندات التي يطلبها خلال خمسة (٥) أيام عمل بالنسبة للبنك من وقت تسلم التاجر لطلب البنك، ربما يؤدي إلى إعادة تحميل التاجر بقيمة العملية المعنية، وفي ذات الوقت يمتلك البنك الحق في قيد العملية المعنية على حساب التاجر.

(ل) الإقرار بأنه لن يدخل في أي اتفاقيات أخرى تخص خدمات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات مع أي بنك آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال نفس الفروع المحددة في هذه الاتفاقية .

٧ـ العمليات بالريال السعودي:

يشترط أن تكون جميع عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.

٨ـ إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوقيع حامل البطاقة:

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة حقيقية ومكتملة من إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات. ويوافق التاجر على أن تكون جميع إيصالات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والمعبأة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالريال السعودي. ويلتزم التاجر بالتأكد من الحصول على توقيع حامل البطاقة على إيصال المصادقة على عملية الشراء التي تمت، مع التأكد من أن هذا التوقيع يطابق النموذج الذي يظهر على البطاقة المصرفية. كما يوافق التاجر على الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة من الإيصال كإثبات للعملية، ويقبل التاجر بتحمل مسئولية العمليات التي قد يعاد تحميل قيمتها عليه وذلك في حدود المبلغ الأصلي للعملية إذا وجد اختلاف واضح بين توقيع حامل البطاقة على الإيصال والتوقيع على البطاقة المصرفية.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨٠)

8-3

٩- رفض العملية:

إذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها من قبل التاجر لأي سبب من الأسباب، يمكن للتاجر الاتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة. ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية أن البنك لن يتحمل أي مسؤولية مثل هذا الرفض و/أو أي نزاع ينشأ عن أي جانب آخر من جوانب الاتفاق المذكور بين التاجر وحامل البطاقة كما يجب على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية. وفي حالة موافقة البنك مصدر البطاقة على العملية، لكنها رفضت من قبل التاجر و/أو حامل البطاقة، فإن على التاجر أن يعكس العملية بإعادة قيد المبلغ المعني لحساب حامل البطاقة.

١٠- النزاعات ودعاوي حاملي البطاقات:

يوافق التاجر على التعامل مع جميع شكاوى حامل البطاقة بخصوص البضاعة و/أو الخدمات الأخرى، التي يحصل عليها بموجب البطاقة المصرفية، تماماً كما لو أن هذه البضاعة و/أو الخدمات بيعت من قبل التاجر نقداً.

١١- الإبلاغ عن أعطال وإصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض قبل البنك، بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) يتعهد التاجر بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ج) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية باستعمال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(د) يقوم البنك فور تسلمه لأي إخطار بتعطيل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو تعرضها لخلل ما، باتخاذ أو تعميد من يلزم لاتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإصلاح تلك الطرفية أو استبدالها وذلك فور تمكنه من ذلك.

١٢- الحماية:

(أ) يوافق التاجر ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية على حماية البنك تماماً من وضد جميع الدعاوى والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب:

١- أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو أي غش أو أعمال غير شريفه أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لإهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله.

٢- أي ضرر يصيب كامل أو جزءاً من طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات اتصال ذات علاقة، بسبب إهمال التاجر (سواء نتيجة إهماله أو غير ذلك) أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله في تشغيل أي من جميع طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل.

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أي مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها، عن أي دعاوى أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح، التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الاتصال بالنظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

١٣- إفشاء المعلومات:

يوافق التاجر على قيام البنك بإطلاع السلطات المختصة على أي معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عملية الدفع و/أو أي حساب للتاجر يخص عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات المختصة بخصوص أي دعوى أو نزاع، أياً كانت طبيعته، يتعلق بمثل تلك العمليات التي تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك مع الأطراف المعنية بتلك العمليات.

١٤- الرسوم:

(أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نظام نقاط البيع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لجدول الرسوم الملحق في هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للبنك أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر، لكن ليس خلال المدة الأولى لهذه الاتفاقية، مع التزام البنك بإشعار التاجر خطياً بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه (ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول) وذلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ سريان مفعولها. ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبوله الرسوم الجديدة وإذا لم يتسلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلال شهر واحد (١)، فإنه سيعتبر أنه قد وافق على الرسوم، وحينها سيعتبر ملزماً بدفعها اعتباراً من تاريخ سريان مفعولها. وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطياً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار البنك للتاجر بتغيير الرسوم، بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة، فسوف تعتبر هذه الاتفاقية حينئذٍ لاغية اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة، شريطة عدم المساس بالحقوق أو الالتزامات السابقة لطرفي هذه الاتفاقية.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٠)

8-4

١٥ ـ النزاعات والدعاوي

(أ) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على أنه في حالة نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأي عملية تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ، فإن السجلات والمستندات المتوفرة لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع لبحث النزاع أو الدعوى .

(ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بأن يطلب من أو يوجه تعليماته لبنك التاجر أو يوافق على قيام بنك التاجر بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات .

١٦ـ الدخول إلى فرع التاجر

يلتزم التاجر بالسماح وتوفير جميع التسهيلات اللازمة للبنك، بناء على طلب البنك، ولممثله، ووكيله، وموظفه ومقاوله ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية، إزالة و/أو فصل جميع أو أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في تلك الفروع أو أي معدات إتصالات ذات علاقة بها.

١٧ـ تغيير الموقع

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في فرع التاجر من موقعها لآخر داخل الفرع أو أي مبنى آخر أو إلى فرع من فروع التاجر ، دون موافقة خطية مسبقة من البنك ، علماً بإن البنك لن يمتنع عن منح هذه الموافقة في حالة تقديم أسباب معقولة .

(ب) أي نقل لطرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك .

(ج) سيتحمل التاجر جميع التكاليف والنفقات والمصروفات المتعلقة بطلبه نقل وإعادة تركيب طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات .

١٨ ـ عرض المواد الترويجية

يوافق التاجر على الحصول على موافقة البنك الخطية قبل عرض أو نشر أي مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات . كما يوافق التاجر على عرض علامة الشبكة السعودية للمدفوعات على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفي مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر . ويحتفظ التاجر بحق استخدام أو عرض علامة واسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما بقيت هذه الاتفاقية سارية المفعول ولم تعلق أو تلغى أو ريثما يتم إخطار التاجر من قبل البنك بالتوقف عن هذا الاستخدام أو العرض ، أيهما أسبق حدوثاً.

١٩ ـ بطاقات البنوك الأخرى

بناء على حق التاجر وحده في تشغيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع/فروع التاجر ، يوافق التاجر على قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية محلية بالإتفاق مع البنك ، ولهذا الغرض يتعين على التاجر إستكمال طلب منفصل بتعديل هذه الاتفاقية بحيث تشمل إستخدام البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة من مؤسسات مصرفية أخرى ، وتقديم ذلك الطلب لكي يقوم بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيل هذه الخدمة الإضافية عبر طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات . ويلتزم البنك بعدم رفض استخدام البطاقات المصرفية الأخرى المطلوبة في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الموجودة لدى التاجر دون أسباب معقولة .

٢٠ ـ الإقرارات والضمانات

يقر ويضمن كل من البنك والتاجر للآخر ما يلي :

(أ) أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها .

(ب) أن توقيعه على هذه الاتفاقية واحترامه لنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى، أو أي اتفاقية أو وثيقة هو طرف فيها، أو مع أي قانون أو لائحة تنظيمية لأي سلطة حكومية، أو أي هيئة حكومية يخضع لها.

(ج) أنه يطبق وسيظل طيلة فترة سريان مفعول هذه الاتفاقية ، يطبق القوانين والأنظمة المرعية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالإنظمة الإلكترونية لتحويل الأموال .

٢١ ـ الإشعارات (الإخطارات)

تعتبر الإشعارات (الإخطارات) على أنها قدمت بطريقة سليمة ، ما لم يرد في هذه الاتفاقية أو يتم الاتفاق عليه خطياً بين الطرفين إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس من قبل أحد الطرفين إلى الآخر على العنوان المدون أدناه أو أخر مكان عمل أو عنوان مدون للطرف المرسل إليه . وسوف يعتبر الإشعار على أنه قدم بطريقة سليمة في حالة تسلمه باليد في يوم التوقيع عليه . وفي حالة إرساله بالبريد المسجل يعتبر على أنه قدم في اليوم التالي لليوم الذي أرسل فيه . وفي حالة إرسال إشعار تلكسياً يعتبر على أنه قدم في اليوم الذي أرسل فيه التلكس (شريطة ظهور إشعار الاستلام في أعلى وأسفل الرسالة)، وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر على أنه قدم في تاريخ الفاكس (شريطة وجود إيصال بتعزيز الإرسال).

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٠)

٢٢ ـ القانون الذي يحكم هذه الاتفاقية

(أ) تخضع وتفسر بنود هذا العقد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

(ب) أي نزاع ينشأ بين الطرفين فسيتم الفصل فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لدى الجهات القضائية المختصة.

٢٣ ـ التنازل

تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المحددين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتيهما وممثليهما الشرعيين ، ولن تفسر أو تطبق كذلك لمنح أي امتياز أو منفعة لأي شخص آخر سوى ما ذكر بوضوح في هذه الاتفاقية ، ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢٤ ـ استمرارية المسؤولية

ما لم تشترط القوانين العامة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك ، سوف تظل مسؤولية التاجر بموجب هذه الاتفاقية قائمة بصرف النظر . بالنسبة للمؤسسات عن تغيير في نظام تأسيسها سواء بالانسحاب، التقاعد ، الطرد، الوفاة أو بقبول شريك أو شركاء، أو الاندماج أو التصفية ، وبالنسبة للشركات، حل الشركة طوعاً أو إلزمياً، أو أي عملية اندماج، أو إعادة تنظيم، أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك.

٢٥ ـ علاقة الطرفين

لا يعتبر طرفا هذه الاتفاقية بموجب هذه الاتفاقية أحدهما شريكاً أو وكيلاً للآخر ، و لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يعني إقامة شركة تضامنية أو إتحاد ائتماني، بل أن كل طرف يعتبر مسؤولاً بصفة فردية فقط عن التزاماته المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٢٦ ـ كامل الاتفاقية والتعديلات

تشكل هذه الاتفاقية إلى جانب أي مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الاتفاقية المبرمة بين طرفي هذه الاتفاقية بخصوص موضوع هذه الاتفاقية. كما تعتبر هذه الاتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الاتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، وناسخة ومبطلة لأي إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الاتفاقية، باستثناء ما يرد في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك ، يمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين.

٢٧ ـ الإلغاء الجزئي

مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢٢ في حالة اكتشاف نص في الاتفاقية يخالف أي نظام ساري المفعول، فسوف يتم إستبعاد هذا النص من هذه الاتفاقية واعتباره لاغياً وذلك ضمن متطلبات هذا النظام، طالما كان ذلك ممكناً دونما حاجة لتعديل بقية نصوص هذه الاتفاقية.

٢٨ ـ عدم التنازل عن الحقوق

إن الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لاسترداد حق ما بموجب هذه الاتفاقية لن يمثل تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة . كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الاتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة مرات أخرى أو أي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة أخرى كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الاتفاقية معززة لبعضها البعض، وهي لا تمنع استخدام أي وسائل أخرى نص عليها القانون.

٢٩ ـ منح المهلة الزمنية

إن مسؤولية التاجر بمقتضى هذه الاتفاقية لن تتعطل أو تنتهي بسبب أي مهلة زمنية تمنح من قبل أو بموافقة البنك أو أي تساهل من قبل البنك في الاصرار على حصوله على جميع حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣٠ ـ القوة القاهرة (الجوائح)

لا يجوز رفع أي دعاوى أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الاتفاقية يخفق في الوفاء بالتزاماته أو تطبيق أي من شروط أو أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك الإخفاق أو الإغفال ناجماً عن أحد الأسباب القاهرة مثل الآفات السماوية، والحروب أو شبه الحروب، الثورات المدنية، أحداث الشغب، الحظر التجاري، الأعمال التخريبية، الإضرابات، إغلاق العمل التعجيزي، نقص المواد أو العمال، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطيل الماكينات نتيجة للأسباب القاهرة ، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨٠)

8-6

٣١ ـ تعليق حدود التاجر

في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية ،يمكن للبنك وبمحض إرادته ، ودن المساس بأي من حقوق البنك بمقتضى هذه الاتفاقية و/أو أدلة التشغيل أن يوجه للتاجر إخطاراً خطياً بالعدول عن المخالفة خلال مدة محدودة أقصاها شهر واحد (١) علماً بأنه يمكن للبنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفته ، وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة ، فانه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو بدون تعليق حقوق التاجر) و/أو توجيه إخطار للتاجر بإلغاء فوري لهذه الاتفاقية بموجب الشرط ٣٢ (ب) من هذه الاتفاقية.

٣٢ ـ إلغاء الاتفاقية

(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين، وما لم يقع أي من الأسباب في ٣٢ (ب) و(ج)فإن الاتفاقية تظل سارية المفعول لفترة أولية مقدارها سنتان (٢) بعد ذلك تجدد الاتفاقية تلقائياً لفترات أخرى كل منها سنة واحدة ما لم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل تسعين (٩٠) يوماً.

(ب) يحق للبنك في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الاتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب الآتية:

١ ـ إذا نقض التاجر أياً من شروط وأحكام هذه الاتفاقية .

٢ ـ في حال صدور أمر أو اتخاذ قرار بحل وتصفية أعمال التاجر إذا كان التاجر عبارة عن شركة .

٣ ـ وإذا أعلن التاجر (فرداً أو شركة تضامن) أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمراً بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بتفليسة.

٤ ـ في حال فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكات أو أصول التاجر.

(ج) تصبح هذه الاتفاقية لاغية فوراً إذا توقف البنك عن تشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لأي سبب كان، وذلك بموجب إشعار خطي قبل شهر واحد على الأقل.

(د) في حال فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب كان:

١ ـ يوافق التاجر ويتعهد بأن يعيد للبنك فوراً جميع الأجهزة والمواد والكتب والسجلات وكل ما يتعلق بمعاملات وعمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ودفع قيمة الأضرار إن وجدت بحسب ما يقدره البنك، ولا يجوز له بعد ذلك استخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية للمدفوعات ما لم يحصل على موافقه أو إستخدامها عن طريق بنك آخر.

٢ ـ يتعهد التاجر بالسماح للبنك ، ويمتلك حق الدخول إلى فرع التاجر من أجل فصل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمصروفات و/أو إستعادة وإخراج الطرفية وأي معدات أخرى ذات علاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وليست ملكاً للتاجر وأي مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات . ويتعين على التاجر أن يساعد البنك على نفقة التاجر الخاصة، في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الاتفاقية أن فسخ هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

(و) إذا قصر البنك التاجر في تقديم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات يمكن للتاجر طلب تحويل الاتفاقية إلى "بنك مشارك" آخر يختاره التاجر ، وذلك بتقديم طلب خطي إلى البنك المشارك الآخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الاتفاقية . بعد ذلك يطلب البنك المشارك موافقة السلطات المصرفية لإنجاز عملية التحويل .

٣٣ ـ الحساب المعلق

يلتزم التاجر على أن يظل مسؤولاً طيلة فترة تبلغ مائتين وسبعين (٢٧٠) متواصلة بعد إلغاء هذه الاتفاقية يوماً من أي حالة إلغاء لهذه الاتفاقية، عن أي وجميع المبالغ المسترجعة نتيجة للعمليات التي تمت بموجب هذه الاتفاقية، ويتعين على التاجر عند انتهاء هذه الاتفاقية أن يحتفظ بحساب معلق لدى البنك إذا طلب منه البنك ذلك، على أن يحدد رصيد هذا الحساب من قبل البنك دون أن يتجاوز إجمالي المبالغ المسترجعة على فترة المائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً السابقة. وسوف تستخدم هذه المبالغ لتسوية أي مبالغ تسترجع في أو بعد تاريخ انتهاء الاتفاقية، علماً بأن البنك سيعيد للتاجر أي مبلغ يتبقى في فترة لا تتجاوز المائتين وسبعون يوماً من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحساب المعلق، أو عدم كفاية الرصيد في الحساب المعلق لتغطية المبالغ المسترجعة وفقاً لهذه الاتفاقية ، يوافق التاجر على أن يدفع للبنك قيمة المبالغ المسترجعة فور طلب البنك منه ذلك وتعتمد سجلات البنك المبنية لهذه المبالغ المسترجعة كبينة حاسمة ونهائية ولا يجوز للتاجر المنازعة في صحتها.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨٠)

جدول الرسوم

١ - يتقاضى بنك البلاد رسماً شهرياً مقداره (.....) ريال سعودي عن كل طرفية.

٢ - يبدأ سريان مفعول جدول الرسوم فور تركيب الطرفية/الطرفيات.

٣- عدد الاجهزه المطلوبة (.....)

وقع هذه الاتفاقية نيابة عن بنك البلاد

الإدارة العامة: الرياض

ص.ب: ١٤٠ الرياض ١١٤١١

المملكة العربية السعودية

هاتف المجاني: ٨٨٨٨ ١٢٣ ٨٠٠

الاسم:..... الإدارة:..... الرقم الوظيفي:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

وقع هذه الاتفاقية نيابة عن التاجر

اسم التاجر (المنشأة):.....

عنوان التاجر :.....

رقم السجل التجاري:.....

الاسم:..... الهوية:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....

بحضور:..... ختم المنشأة:.....

لاستخدام بنك البلاد (الإدارة العامة)

اسم التاجر:..... المسؤول:..... الوظيفة:..... التاريخ:.....

هوية التاجر (النشاط):..... رقم (أرقام) الأجهزة:.....

.....

.....

.....

رقم التاجر:.....

رقم السجل التجاري:.....

عنوان التاجر :.....

المدينة:..... ص . ب:..... الرمز البريدي:.....

شخص يمكن الاتصال به:..... رقم الهاتف:.....

تم مراجعة جميع البيانات والتأكد من صحتها.

اسم الموظف:..... الإدارة:..... الرقم الوظيفي:..... التوقيع:.....

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨٠)

8-8

جدول الرسوم

١ - يتقاضى بنك البلاد رسماً شهرياً مقداره (.....) ريال سعودي عن كل طرفية.

٢ - يبدأ سريان مفعول جدول الرسوم فور تركيب الطرفية/الطرفيات.

٣- عدد الاجهزه المطلوبة (.....)

وقع هذه الاتفاقية نيابة عن بنك البلاد

الإدارة العامة: الرياض

ص.ب: ١٤٠ الرياض ١١٤١١

المملكة العربية السعودية

هاتف المجاني: ٨٠٠ ١٢٣ ٨٨٨٨

الاسم: ..... الإدارة: ..... الرقم الوظيفي: .....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

وقع هذه الاتفاقية نيابة عن التاجر

اسم التاجر (المنشأة): .....

عنوان التاجر : .....

رقم السجل التجاري: .....

الاسم: ..... الهوية: .....

التوقيع: ..... التاريخ: .....

بحضور: ..... ختم المنشأة: .....

لاستخدام بنك البلاد (الإدارة العامة)

اسم التاجر: ..... المسؤول: ..... الوظيفة: ..... التاريخ: .....

هوية التاجر (النشاط): ..... رقم (أرقام) الأجهزة: .....

.....

.....

.....

رقم التاجر: .....

رقم السجل التجاري: .....

عنوان التاجر : .....

المدينة: ..... ص . ب: ..... الرمز البريدي: .....

شخص يمكن الاتصال به: ..... رقم الهاتف: .....

تم مراجعة جميع البيانات والتأكد من صحتها.

اسم الموظف: ..... الإدارة: ..... الرقم الوظيفي: ..... التوقيع: .....

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨٠)

بنك البلاد
BANK ALBILAD

ملحق اتفاقية التاجر– الشبكة السعودية (جدول الرسوم)

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التاجر الموقعة بين التاجر والبنك.

إنه في يوم ..... شهر ..... عام ..... اتفق كل من :

بنك البلاد الطرف الأول (البنك)

وشركة / مؤسسة ..... الطرف الثاني (التاجر) على الآتي :-

أولاً – تحصيل رسوم شهرية على كل جهاز نقاط بيع بناءً على عمليات البيع المنفذة وذلك حسب الجدول التالي :-

رمز الشريحة	عدد العمليات الشهرية	الرسوم الشهرية (بالريال)
١	أقل من ٢٥ عملية	٣٠٠ ريال
٢	من ٢٦ إلى ٥٠	٢٠٠ ريال
٣	من ٥١ إلى ٧٥	١٠٠ ريال
٤	أكثر من ٧٥ عملية	مجاناً

ثانياً – يبدأ تحصيل الرسوم بعد شهر من تاريخ تركيب الجهاز لدى الطرف الثاني (التاجر) خصماً من حسابه لدى الطرف الأول (البنك)

حساب رقم ..... فرع ..... عن كل جهاز نقاط بيع .

ثالثاً– يعفى من الرسوم في حالة تحقيق أكثر من ٧٥ عملية شراء .

رابعاً – يتم دفع رسوم تجهيز الموقع ومقدارها ٣٠٠ ريال .

خامساً– يتم تحصيل ٣٠٠ ريال في حال إلغاء الاتفاقية والاستغناء عن جهاز نقاط البيع .

وقد وقع الطرفان على ذلك .

الطرف الأول (البنك)

عن البنك

الاسم ..... الإدارة ..... الرقم الوظيفي .....

التوقيع ..... التاريخ .....

الطرف الثاني (التاجر)

عن التاجر

اسم التاجر(المنشأة) : .....

التوقيع .....التاريخ..... ختم المنشأة .....